مع الاخت لابوين تكملة الثلثين وهي مع الاخوات لابوين كبنات الابن مع الصلبيات ويحجبن بالاخ من الابوين وبالاخ والاخت
بالاخت الواحدة كما تقدم واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقطت الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن والوجه كما مر
في بنات الابن السابعة الاخوات لام وللواحدة السدس وللاثنين فصاعدا الثلث وقد مر في الاخ لام واما الاثنان من السبب فالزوج
والزوجة فللزوج النصف عند عدم الولد وولد الابن والربع مع الولد او ولد الابن وللزوجة الربع عند عدمهما والثمن
مع احدهما لما نطق صريح الكتاب في الزوجات والواحدة يشتركن في الربع والثمن لقوله تعالى فلهن وهو اسم جمع وعلى ذلك
انعقد الاجماع **فصل في العصبات** قال تحرز العصبة بنفسه كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى ما ابقت الفرائض وتقدم
الاقرب الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ويكون مع البنت عصبة وذا سهم ثم الجد الصحيح وان علا ثم الاخ ثم ابنه وان سفل ثم العم
ثم ابنه وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابنه ويقدم من كان لابوين على من هو لاب العصبة هو الذي ليس له سهم مقدر فياخذ
ما ابقاه ذوو السهام المفروضة واذا انفرد ياخذ جميع المال والعصبة نوعان عصبة بنسبه وعصبة بسببه اما النسبية
فانواع ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فهو كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت
انثى وهذه السلسلة من الزوائد ويقدم الاقرب على الابعد وتقديم قوي القرابة على اضعفها فاقرب العصبات جزء الميت
وهو ابنه قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد قدم الابن على الاب في التعصيب فيقدم على من بعده
بطريق الاولى ثم ابن الابن وان سفل لتناول اسم الولد اياهم روي عن ابي بكر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت
رضي الله عنهم انهم قالوا اقرب العصبات الابن ثم ابن الابن ولا يقال ان الاب اقرب لان الميت جزء من الاب فيجب تقديمه لانا
نقول وان كان اقرب الا ان الاب صاحب فرض مع الابن وله والاعتبار في الترجيح الاستحقاق وجهة التعصيب
لا الفرض الا ترى ان الاخ لاب يرث مع الاخت لابوين وان كانت هي اقرب واقوى جهة لاختلاف جهتي الاستحقاق
ثم اصل الميت وهو الاب قال تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث فيستفاد ان الباقي للاب فكان احق بالتعصيب من الجد والاخوة
ولان من بعد الاب يدلي بالاب ولا يرث مع وجوده وقد تقدم ذكر احواله في الفصل السابق ثم الجد الصحيح وقد بيناه
وفيه خلاف ما يذكر ان شاء الله وهذا الصحيح من الزوائد ثم جزء ابيه وهم الاخوة قال تعالى وهو يرثها ان لم يكن
لها ولد جعله اولى بالجميع للمال في الكلالة وهو الذي لا ولد له ولا والد ثم بنو الاخوة ثم جزء الجد وهم العم ثم بنوهم ثم اعمام
الجد ثم بنوهم وهكذا لانهم في القرب من الميت مرتبون بهذا الترتيب فيرثون في الميراث كذلك كما في ولاية النكاح
واذا اجتمعت العصبات يقدم في الارث اقربهم لقوله عليه السلام فلاولى عصبة ذكر ولان العلة في الارث انما هي القرب
والعلة في الاقرب اكمل فيقدم كما في النكاح وقد روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه السلام جعل المال للاخ لاب وام
ثم للاخ لاب ثم لابن الاخ لاب وام ثم لابن الاخ لاب وساق الكلام في العمومة ومن كان منهم لابوين فهو اولى ممن كان لاب

لقوة قرابته فانه يدلي بجهتين وللاب جهة واحدة ولقوله عليه السلام اعيان بني الاب والام يتوارثون دون بني العلات
واذا اجتمعت العصبات وهم في درجة واحدة قسم المال عليهم باعتبار ابدانهم دون اصولهم مثاله ابن اخ وعشرة
بني اخ اخر وابن عم وعشرة بني عم اخر فالمال بينهم على احد عشر سهما لكل منهم سهم قال والعصبة بغيره البنات بالابن وبنات
الابن بابن الابن والاخوات لابوين باخيهن والاخوات لاب باخيهن هذا بيان النوع الثاني من العصبات النسبية
وهو العصبة بغيره وهم اربع من النساء يصرن عصبة باخوتهن فالبنات يصرن عصبة بالابن وبنات الابن بابن الابن
لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين والاخوات لاب وام باخيهن والاخوات لاب باخيهن
لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين قال ومع غيره الاخوات مع البنات هذا هو النوع
الثالث من العصبات النسبية وهو العصبة مع غيره وهن الاخوات لابوين او لاب يصرن عصبة مع البنات وبنات
الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة مثاله اذا ترك بنتا واختا لابوين واخا او اخوة لاب فالنصف
للبنت والنصف للاخت ولا شيء للاخوة لانها لما صارت عصبة نزلت منزلة الاخ لابوين قال ويجعل عصبة ولد
الزنا وولد الملاعنة مولى امهما لانه لا اب لهما والنبي عليه السلام الحق ولد الملاعنة بامه فصار كشخص لا قرابة له من
جهة الاب فوجب ان يرثه قرابة امه ويرثهم فلو ترك بنتا واما والملاعن فللبنت النصف وللام السدس والباقي
يرد عليهما كما لو لم يكن له اب وهذا لو كان معهما زوج او زوجة فانه ياخذ فرضه والباقي يقسم بينهما فرضا وردا
ولو ترك امه واخاه لامه وابن الملاعن فلامه الثلث وللاخ لامه السدس والباقي مردود عليهما ولا شيء لابن الملاعن
لانه لا اخ له من جهة الاب واذا مات ولد ولد الملاعنة ورثه قوم ابيه وهم الاخوة ولا يرث قوم جده اعني الاعمام
واولادهم وبهذا تعرف بقية مسائله وهكذا ولد الزنا لكن يفترقان في مسئلة واحدة وهي ان ولد الزنا يرث
من توام امه ميراث اخ لام وولد الملاعنة يرث توامه ميراث اخ لابوين قال واخر العصبات المعتق
ثم عصبته هذا بيان العصبة من قبل السبب فالمعتق وهو عصبة بنفسه ثم عصبته على ما ذكرنا من الترتيب
وهو اخر العصبات لان عصوبتهم حقيقية وعصوبته حكمية قال عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لانه بالاعتاق
قد احياه معنى فاشبه الولادة قال واذا ترك اب مولاه وابن مولاه يعطي الاب السدس والابن الباقي وقالا الكل للابن
له ان كلا منهما عصبة اذا انفرد فاذا اشتركا في الارث ورثا بالولاء اصله الاخوين ولهما ان الاب مع الابن
من ذوي الفروض ولا يرث بالولاء كالام ولا تعصيب الا في حال ان الابن يكون عصبة في حال فلا يرث مع الابن الولاء
قال والجد واخاه فهو للجد وقالا بينهما اذا ترك جد مولاه واخا مولاه فالمال للجد عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف